

أثر استئجار الأرحام على ثبوت النسب (دراسة فقهية قانونية).

شاحبة أعمار سعيد، طالبة دكتوراه، جامعة زيان عاشور، الجلفة
المشرف عيسى امعيزة، أستاذ محاضر "أ"، جامعة زيان عاشور، الجلفة

ملخص:

تعتبر عملية تاجير الارحام نازلة يحكمها فقه النوازل ظهرت بفعل التطور السريع والمذهل للمجتمعات، حيث لم تكن معروفة في السابق وقد بدا المسلمون يتساءلون عن الحكم الشرعي فيها؛ وما مدى تأثير استئجار الارحام على مسألة النسب؟ باعتبار ان النسب رابطة سامية وصللة عظيمة على جانب كبير من الاهمية، لذا فان الشرع تولاهما بتشريعه واحاطها بسياس من الاختلاط والاضطراب فارسي قواعدها على اسس سليمة وكل ذلك من اجل حماية الاطفال في نسبهم وان يكون لكل انسان نسب شرعي يتمتع به.

Abstract

The process of renting down the womb is governed by the jurisprudence of calamities emerged by the rapid and amazing development of societies ,which were not known in the past and Muslims began to ask about the legitimacy of the law Considering that the descent is a Semitic bond and a great link on a large scale Of importance, so that the ShariKa Tillha legislation and surrounded by a fence of impenetrable mixing And disturb the Persian bases on the basis of sound and all in order to protect children in their ratios and that everyone has legitimate ratios enjoyed.

الكلمات المفتاحية:

استئجار الرحم؛ التلقيح الاصطناعي؛ النسب؛ الأم البديلة؛ جريمة الزنا؛ الفقه الاسلامي؛ القانون الجزائري؛

key words Abortion; artificial insemination; descent; alternative mother; adultery; Islamic jurisprudence; Algerian law.;

مقدمة:

الغاية من عقد الزواج هي الإنجاب؛ فالحصول على الأولاد فطرة فطر الله الناس عليها وبثها غريزة فيهم، وجعل الأولاد زينة الحياة الدنيا وثمره الحياة الزوجية ومستقبل الأمة وعدتها لبناء غد أفضل.

ولكن غاية الإنجاب هاته قد تحول دون تحقيقها بعض الأمراض، وقد سعى الإنسان عن طريق تسخيرها التطور التكنولوجي والعلمي في مجال الطب لإيجاد حل لمشاكل العقم والحالات المرضية التي تمنع الإنجاب أو تأخره، ومما لاشك فيه أن ظهور عمليات تاجير الرحم وهي صورة من صور التلقيح الاصطناعي تصب في سياق رغبة الفرد في أن يكون أبا أو أما.

والتعرض لاحكام النسب في اجارة الرحم، لتحديددها للطفل الذي يمكن ان يولد بها، لا يتعارض مع القول بتحريمها، ذلك ان فقهاء الاسلام بحثوا في نسب ولد الزنا، واثبتوا لو حقوقا رغم اجماعهم على حرمة الزنا شرعا، اذ ان حرمة الشيء لا يمنع من البحث عن حكم اثار هذا المحرم اذا وقع فعلا، واذا لم يتعرض قانون الاسرة الجزائري الى اثار مخالفة الشروط التي قيدت بها اجازة اللجوء الى التلقيح الاصطناعي للانجاب في المادة 45 مكرر منه من حيث النسب، سواء من جهة الام، او من جهة الاب كذلك.

فعلى هدي من الشريعة الاسلامية نظم المشرع الجزائري احكام النسب في الاسرة الخلية الاساسية لبناء المجتمع بقانون الاسرة والذي نص في مادته الرابعة ان حفظ الانساب من مقاصد الزواج، لذا لا بد من تحديد نسب المولود باجارة الرحم باعتبارها لهذا الامر خطورته على منظومة الاسرة والتشريعات المتعلقة بها، ولكن رغم خطورة الموضوع والنص على منع اللجوء اليه كوسيلة للانجاب الا ان المشرع الجزائري لم ينص صراحة على اثار وسيلة الانجاب بالام البديلة على نسب المولود بواسطتها، مما يلزمنا لبحث هذه الحالة الرجوع الى اجتهادات القه الاسلامي المعاصر في المسالة على من قواعد النسب التي اخذ بها المشرع الجزائري.

وفي هذا الاطار تأتي إشكالية هذا البحث في الصيغة التالية:

ما مدى مشروعية إجارة الرحم في كل من الفقه والتشريع الجزائري، وما أثرها على نسب المولود؟

ولإبراز معالم هذه الإشكالية تم طرح الأسئلة الفرعية التالية:

- ما مفهوم كل من استئجار الارحام والنسب؟
- ما علاقة عملية استئجار الرحم بجريمة الزنا؟
- لمن يثب نسب المولود الناتج عن استئجار الرحم من جهتي الامومة والأبوة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري؟
- ما موقف المشرع الجزائري من استئجار الارحام؟
- ومن أجل الإجابة على هذه التساؤلات المطروحة سابقا سوف يتم تقسيم البحث إلى ثلاث مباحث:

المبحث الأول: مفهوم استئجار الارحام والنسب

المبحث الثاني: مذاهب الفقهاء في مسألة نسب الطفل المولود من رحم مستأجر:

المبحث الثالث: موقف المشرع الجزائري من مسألة نسب الطفل المولود من رحم مستأجر:

المبحث الأول: مفهوم استئجار الأرحام والنسب

لا بد من تعريف كل من استئجار الرحم ثم نتطرق لتعريف النسب

المطلب: الأول: تعريف استئجار الأرحام:

أولا: تعريف الاستئجار:

1- لغة:

الاستئجار: طلب الشيء بالأجرة¹، لقوله تعالى: «...اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ...»²، أما الإجارة: ما أعطيت من

أجر في عمل، ثم استعملت في العقد. ويقال: أجرت الدار فأنا مؤجر، والأجرة: الكراء، وائتجر تصدق، وطلب الأجر ويقال: أجرت المرأة: أباحت نفسها بأجره واستأجرته وأجرته فأجرني، فصار أجيري³.

2- اصطلاحا:

أ- الاصطلاح الفقهي:

عرف الفقهاء الإجارة بأنها: «تمليك منافع شيء مباحة مدة معلومة بعوض»⁴.

وقيل بأنها: «عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للتبدل والإباحة بعوض»⁵.

ب- في الاصطلاح القانوني:

عرفت المادة 476⁶ عقد الإيجار بأنه: «عقد يمكن المؤجر بمقتضاه المستأجر من الانتفاع بشيء لمدة محددة مقابل بدل إيجار معلوم»، يتضح من التعريف أن عقد الإيجار في القانون أن العقد لا يسمى إيجارا إلا إذا كان محل الإيجار (شيئا) أي من الأعيان، أما ما يعرف بإجارة الأشخاص فلا يدخل في معنى القانون إيجارا، عكس الفقه الإسلامي فجاء تعريفه اعم واشمل من القانون المدني، لأنها تشمل منفعة الأشياء (كإيجار الدور والأراضي والسيارات...) هو المقصود في القانون المدني، كما تشمل منفعة العمل (كاستئجار شخص للبناء أو الخياطة...)، ومنها إجارة الرحم، حيث يتم استئجار امرأة بحمل لقيحة إلى أن تلدها طفلا لمصلحة من استأجرها، وهي أجرت رحمها - أو بالأحرى جسدها كله - مقابل أجر.

بينما، لا يمكن أن يكون الرحم محل إيجار في المصطلح القانوني، لأنه لا يمكن تصنيفه من الأشياء، فهو عضو من جسم المرأة غير المنفصل عنها، والواقع أن الحمل لا يحصل بالرحم وحده، بل بجسم المرأة كله.

ثانيا: تعريف الأرحام:

1- لغة:

الأرحام: جمع رحم، والرحم: رحم الأنثى، وهو بيت منبت الولد ووعاؤه في البطن⁷.

ويعرف أيضا بأنه: موضع تكوين الجنين، ووعاؤه في البطن⁸.

2- اصطلاحا:

أ- الاصطلاح الفقهي:

يوصف الرحم بأنه عضو أنثوي مثله كسائر أعضاء الجسم، إلا أن المكانة السامية جعلته يستعمل في الكثير من العبارات التي ترشدنا إلى القيم الأخلاقية التي يتحلى بها الإنسان؛ فقد وردت لفظة الأرحام في القرآن الكريم بمعنيين⁹:

المعنى الأول (الشرعي): هو صلة القربى الناتجة عن الرحم، أو الصلات الناتجة عن الزواج، فالآباء والأبناء والأخوال والأعمام ومجموعة الأقارب التي تتصل بهم وإن بعدوا يطلق عليهم لفظ الرحم، قال تعالى:

بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٧٥﴾ وَهَاجِرُوا وَجْهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَٰئِكَ مِنكُمْ وَأُولَٰئِكَ الْأَرْحَامُ ﴿١٠﴾

المعنى الثاني (العضوي): هو المهده والفراش، والمحضن للنطفة الإنسانية يحوطها ويغذيها ويرعاها حتى تبلغ أوج نموها وكمالها فيخرجها الله بشرا سويا، لقوله تعالى:

قوله تعالى: «وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نَظْفًا فِي قَرَارٍ مَكِينٍ» [سورة المؤمنین، الآية: 12-13].

ب- في الاصطلاح الطبي:

هو عبارة عن حويصلة صغيرة الحجم في أسفل التجويف البطني للمرأة، يتسع ويكبر تبعا لنمو الجنين بداخله إلى أن يصل إلى قمة تمدده في نهاية فترة الحمل، ثم يعود إلى حالته الأولى تدريجيا بعد خروج الجنين طفلا¹¹.

ثالثا: تعريف استئجار الأرحام كمفهوم مستقل:

يمكن تعريف استئجار الأرحام كمفهوم مستقل بأنه: رحم امرأة صالح للحمل تبذله تطوعا أو بأجر لزوجة ترغب في نقل بويضتها بعد تخصيبها من مني زوجها، لتتحمل المرأة (البازلة أو المستأجرة) أعباء ووهن الحمل، على أن تسلم المولود لصاحبة البويضة التي غالبا ما يكون رحمها غير قادر على الحمل، وهو ما يسمى أيضا بشتل الجنين¹².

فهو عقد على منفعة رحم يشغله بلقيحة أجنبية عنه بعوض ويطلق على هذه العملية تسميات مختلفة مثل: (الرحم الطائر، الرحم المستعار، مؤجرات البطون، الأم البديلة، المضيفة أو الحاضنة، شتل الجنين، الأم بالوكالة، أجنة بالوكالة)¹³.

المطلب الثاني: تعريف النسب:

أولا: لغة¹⁴:

النسب: نسب القربان، وهو واحد من الأنساب.

والنسب: القرابة، وقيل هو في الآباء خاصة، وقيل يكون النسب بالآباء ويكون إلى البلاد ويكون في الصناعة. يقال نسبت الرجل أنسبه- بالضم- نسبةً ونسباً إذا ذكرت نسبه وانتسب إلى أبيه أي: اعتزى.

والنسب: العالم بالنسب، وجمعه نسابون، وهو النسابة؛ أدخلوا الهاء للمبالغة والمدح.

وقيل في معجم مقاييس اللغة: « النون والسين والباء كلمة واحدة قياسها اتصال شيء بشيء، منه النسب سعى لاتصاله وللاتصال به». وهو على نوعين:

الأول: نسب بالطول كالاشترار والصلة بين الآباء والأبناء.

الثاني: نسب بالعرض كالصلة بين الإخوة والأعمام.

ثانيا: اصطلاحا:

1- الاصطلاح الفقهي:

لم يذكر الفقهاء تعريفا خاصا لمعنى النسب اكتفاء بشهرة معناه، ووضوح المقصود به، وقد عرفه ابن عربي بأنه: «عبارة عن مرج الماء بين الذكر والأنثى على وجه الشرع»¹⁵.

وعرفه بعض المعاصرين بأنه: «حالة حكمية إضافية بين شخص وآخر من حيث إن الشخص انفصل عن رحم امرأة هي في عصمة زواج شرعي أو ملك صحيح ثابتين، أو مشهين الثابت للذي يكون الحبل من مائه»¹⁶.

وعرف النسب في علم الفرائض بأنه: «الاتصال بين إنسانين بولادة قريبة أو بعيدة»¹⁷.

2- في الاصطلاح القانوني:

لم يتناول المشرع الجزائري تعريف النسب، واكتفى ببيان قواعد إثباته، فقد نصت المادة 40 من قانون الأسرة¹⁸ على أنه: «يثبت النسب بالزواج الصحيح أو الإقرار أو البينة أو بنكاح الشبهة أو بكل زواج تم فسخه بعد الدخول طبقا للمواد 32-33-34 من هذا القانون.

يجوز للقاضي اللجوء للطرق العلمية لإثبات النسب».

كما نصت المادة 41 منه على أنه: «ينسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعيا وأمكن الاتصال ولم ينفى بالطرق المشروعة».

المبحث الثاني: مذاهب الفقهاء في مسألة نسب الطفل المولود من رحم مستأجر:

قبل عرض أقوال الباحثين في نسب المولود، لابد من بيان علاقة الرحم المستأجر بجريمة الزنا، هل تعد عملية استئجار الرحم زنا بحيث تترتب عليه آثاره؟ ثم نتعرض لموقف الفقهاء والباحثين من نسب المولود من جهة الأب والأم.

المطلب الأول: علاقة الرحم المستأجر بجريمة الزنا:

ذهب الفقهاء والباحثون في هذه المسألة إلى مذهبين:

أولاً: المذهب الأول: تعد عملية زرع اللقيحة في الرحم المستأجرة زنا¹⁹:

وعللوا ذلك: بأن إدخال ماء رجل في رحم امرأة ليس بينها وبين الرجل نكاح هذا العمل يعتبر زنا. ونوقش هذا التعليل بأن: القول فيه خلط بين الزنا وبين استدخال المني، كما فيه خلط بين استدخال المني وبين شتل الجنين، إن اندماج البويضة مع مني الرجل يكونان خلية واحدة تسمى (البويضة الملقحة) وهي أولى مراحل الإنسان، ومعنى هذا أن الإنسان ابتدأت مراحل حياته من هنا، وما يأتيه بعد ذلك الغذاء والشراب. فإذا كان يشتل في الرحم إنسانا كيف يعطي له حكم المني، والمني لا يمكن أن يكون بمفرده جنينا؟ على أن دخول كل منهما له تأثير يختلف عن تأثير الآخر: فالمني إذا دخل هبت الملايين من حيواناته تبحث عن بويضة تتحد معها، بينما زرع الجنين واستقراره في الرحم يؤدي إلى منع المبيض من الإباضة وذلك عن طريق قيام هرمون يسمى البرجستيون، وهكذا نرى إن المني غير الجنين وان اترك كل منهما مختلف، والخلط بينهما غير صحيح.

ثانياً: المذهب الثاني: لا تعد عملية زرع اللقيحة في رحم المستأجرة زنا²⁰:

وعللوا ذلك: بأن هناك فرقا بين الاثنين من عدة نواح وهي:

1- القصد من الزنا ليس الاستيلاء ونسبة الولد إلى الزاني وإنما المتعة وقضاء الشهوة وهذا خلاف الرحم المستأجر الذي قصد منه الاستيلاء فقط.

2- الزنا هو الإيلاج المحرم الخالي من شبهة الحل، وهو معدوم في رحم المستأجر، لذلك مرتكب هذا الفعل لا يعد زانيا، فلا يقوم عليه حد، ولكن لما كان هذا الفعل محرما، فإن كل من يساهم فيه يستحق التعزير.

3- قد يحدث في جريمة الزنا اختلاط أنساب إذ قد يختلط ماء الرجل ببويضة المرأة الزانية فيلحقها، أما هنا (الرحم) فلا اختلاط بين ماء الزوجين وماء صاحبة الرحم لأن زرع اللقيحة يتم بعملية جراحية ودور صاحبة الرحم الحامل مثل دور المرضع تعطيه الغذاء ولا تعطيه الصفات الوراثية، فالرحم هنا عبارة عن وعاء ومستودع فقط لا علاقة له باختلاط الأنساب.

المطلب الثاني: موقف الفقهاء من نسب المولود من رحم مستأجر:

نتطرق أولاً إلى نسب الولد من جهة الأب ثم نسب من جهة الأم:

أولاً: نسب الولد من جهة أبيه:

انقسم الباحثون في هذه المسألة إلى فريقين:

الفريق الأول: نسب المولود لزوج صاحبة الرحم:

أنه يعامل معاملة أولاد الزنى، فإن كانت المتبرعة بالحمل ذات زوج نسب إلى زوجها إلا أن ينفيه بلعان، وإن كانت غير متزوجة بقي بلا نسب أبوي²¹: لقوله تعالى: « نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ »²²، فكل ما تحمل به المرأة ذات الزوج بأي طريق فإنه ينسب إلى زوجها؛ لكونه نما على حرثه، وقد ولد على فراشه، ولأن نكاحه لها هو مما يزيد في نمو الولد في بطنها.

ودليلهم في ذلك: حديث « الولد للفراش وللعاهر الحجر »²³، وهذا الحديث نص في الحكم في هذه القضية، وهي قاعدة عامة كلية شرعية من قواعد الشرع يحفظ به حرمة النكاح، وطريق اللحاق بالنسب جوازا وعدمًا، فمتى حملت امرأة ذات زوج بالتلقيح الصناعي أو الشتل أو الزنا أو الغصب... وغيرها، فإن حملها يعتبر للزوج ولزوجته التي حملت به ووضعته ولا علاقة للغاصب أو الزاني أو المأخوذ منه المني أو صاحب البويضة²⁴.

والجدير بالذكر أن هناك رأي يميل إلى عدم إلحاق طفل رحم المستأجر بأي من الرجلين (زوج المستأجرة أو زوج صاحبة البويضة)، ويثبت نسبه من أمه فقط.

الفريق الثاني: نسب المولود لزوج صاحبة البويضة:

رأى بعض الفقهاء أن المولود ينسب إلى زوج صاحب البويضة التي لقحت بنطفته، وتثبت له كل الحقوق المترتبة على ثبوت النسب، وذلك لأن هذه الصورة مبنية على أساس أن اللقيحة جاءت من بويضة امرأة لقحت بماء زوجها، ثم بعد التلقيح زرعت في رحم امرأة أخرى، وذلك لما يأتي²⁵:

أ- أن الجنين قد انعقد من بويضة امرأة وماء رجل بينهما نكاح شرعي صحيح، وما دام الأمر كذلك فالجنين ينسب إليهما، وكون هذه الصورة محرمة لا يؤثر ذلك في نسبة الولد إلى أبويه، لأن التحريم قد عرض بعد الانعقاد بسبب استعمال رحم المرأة المتبرعة استعمالاً غير مأذون به شرعاً، وعليه فالتحريم لم يدخل في أصل تكوين الجنين، وإنما جاء من طريق تغذيته التي نتج عنها نماءه وتكامله. فالجنين بعد زرعه لا يستفيد من المتبرعة غير الغذاء أما صفاته الوراثية فهوراجع لصاحب المني والبويضة، إذن فهو أشبه ما يكون بطفل غذاه أبواه بحرام حتى كبر، فهما آثمان بذلك، لكن هذا لا يقطع عنهما نسب ابنيهما.

ب- قياس نسب الولد لصاحب النطفة على نكاح الشبهة الذي يثبت فيه النسب للواطئ لا لصاحب الفراش، لأن حرمة إجارة الرحم لا يؤثر في نسب الحمل الذي لا ذنب له.

الرأي المختار:

بداءة نود التنويه الى اننا نناصر الراي الذي ينادي بحرمة ممارسة الارحام المستخدمة، وذلك حتى لا يفهم من خلال تناولنا لترجيح احد الاراء اننا نؤيد ممارسة هذه العملية لانها محرمة شرعا. راينا اختلاف الفقه المعاصر في المسألة بين ترجيح الحقيقة العلمية او ترجيح الشرط الاساسي لاثبات النسب من جهة الاب وهو الزوجية، وهو الشرط الذي تؤيده قواعد النسب شرعا

وقانونا، لأن الأم البديلة تبرعا أو بمقابل اجنبية عنه، فلا حرمة لماء الزوج الذي وضع في غير محله، وبالتالي لا يثبت به النسب من جهة صاحب اللقيحة. فإذا كانت الأم البديلة ذات زوج فينسب إلى زوجها لولادته على فراشه وله أن ينفيه بالطرق المشروعة (اللعان)، وفق ما تقرره المادة 41 من ق.ج. وإن كانت صاحبة الرحم المستأجرة خالية من زوج فإن المولود يلحق بوالده لبيولوجي تخريجا على قول بعض العلماء بإلحاق ابن الزنا بالزاني مراعاة لمصلحة المولود الذي لا ذنب له، وتأجير الأرحام وإن كان فعلا محرما لأنه في معنى الزنا إلا أنه لا يصل إلى درجة الزنا²⁶، لكن المشرع الجزائري لم يعترف لولد الزنا بالنسب أصلا، وبالتالي يكون الولد ثمرة اجارة الرحم من أم بديلة غير متزوجة وفق قواعد النسب في القانون الجزائري محروم النسب من جهة الأب.

ثانيا: نسب الولد من جهة أمه:

لا خلاف بين العلماء من أن المولود ينسب لصاحب البويضة إذا كانت المستأجرة غير متزوجة، أما فيما لو كانت المستأجرة امرأة ذات زوج هنا حصل خلاف بين الباحثين وانقسموا إلى فريقين:

الفريق الأول: ينسب المولود لصاحبة البويضة:

وهو رأي جماعة من المعاصرين وبه أفتى المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة لسنة ألف وتسعمائة وأربعة وثمانين، حيث جاء في إحدى قراراته: «يقرر المجلس أن نسب المولود يثبت من الزوجين مصدر البذرتين... أما الزوجة المتطوعة بالحمل فتكون في حكم الأم الرضاعية للمولود، لأنه اكتسب من جسمها وعضويتها أكثر مما يكتسب الرضيع من مرضعته في نصاب الرضاعة الذي يحرم به ما يحرم من النسب» ودليلهم في ذلك²⁷:

1- المرأة صاحبة الرحم لا تعطى الطفل إلا الغذاء ولا تعطيه أي توريث لأية صفة وراثية.

2- قياس الحمل داخل الرحم والولادة على الرضاعة، فكما لا ينسب الطفل الرضيع إلى التي أرضعته بسبب الرضاع، لا ينسب هذا إلى الظئر بسبب نموه بتغذيتها.

3- خصائص الإنسان وصفاته الوراثية تتقرر في البويضة والحيوان المنوي فقط وليس لصاحبة الرحم المستعار أي دخل في ذلك، لأن الرحم ما هو إلا محض ومستودع.

4- لا معنى للفرش إلا للزواج الصحيح القائم بين الرجل والمرأة بناء على عقد صحيح، فالولد في حديث: «الولد للفرش وللعاشر الحجر» لا يعني إلا التقاء أو نتيجة اللقاء بين ماء الرجل وبويضة الزوجة، فلا تتحقق الزوجية ولا تنتج آثارها إلا بالماء والبويضة، فإذا وجد الماء ووجدت البويضة ولو فرضنا ووضعناهما في أنبوب أو وضعناهما في وعاء فلنم النسبة؟ للأب وللأم في هذا الحال، نحن متفقون على جواز هذا الحال بين الزوجين، فالأنبوب التي تحمل البويضة والماء من الزوجين- فما الفرق بين أن نضع البويضة في الأنبوب مع الملقح وهو الماء المنوي وبين أن نضع نفسها في رحم امرأة أخرى؟ أليس القول بأن النتيجة واحدة، فالبويضة في الأم والماء هو للأب كيفما كان النمو، أي أن وظيفة الرحم كوظيفة الأنبوب عامل مساعد فقط.

الفريق الثاني: ينسب المولود لصاحبة الرحم التي ولدتها:

وهو قول كثير من الباحثين، واستدلوا على ذلك ما يأتي:

1- القرآن الكريم:

أ- ومنه قوله تعالى: **إِنَّ أُمَّهَاتَهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ** ²⁸، والله سبحانه وتعالى قد صرح في كتابه بأن الأم هي التي ولدته، وسلك إلى ذلك أقوى طرق القسروي النفي والإثبات، أي أنه ينفي الأمومة عن التي لم تلد الولد.

ب- قوله تعالى: **﴿لَا تُضَارُّ وَالِدَهُ بَوْلَهَا﴾** ²⁹

ومعلوم أن الحقيقة هي التي تقدم على المجاز، والوالدة الحقيقية هي التي ولدت، ثم أن كل أطوار خلق الإنسان في رحم أمه من النطفة الأمشاج، إلى الولادة تحدث في الرحم، ومن يحدث لها سماها القرآن أما.

ج- قوله تعالى: **﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانُ﴾** ³⁰، فالذي يرث المرأة هو الطفل الذي ولدته فصارت بذلك والدته حقيقة لا التي أخذت البيضة منها.

د- قوله تعالى: **﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كَرْهًا وَوَضَعَتْهُ كَرْهًا﴾** ³¹، فبين تعالى أن التي تحمل الولد كرها، وتضعه كرها هي أمه، وهي صاحبة البيضة كذلك. ومنها قوله تعالى: **﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾** ³²، ومعلوم أن التي ترضع الولد هي التي ولدته، ولو كانت البيضة من غيرها.

2- السنة:

ما جاء في الصحيحين من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح»، إذن فصاحبة البطن الذي يتكون فيه الجنين ويمر بهذه المراحل المختلفة وصفه الحديث الشريف بأنه- بطن أمه- أي أم الطفل والتي تبرعت بالبيضة لا بطن لها، لأنه لم يمر في بطنها هذه الأطوار، فالتى تكون الجنين في بطنها أي حملت وولدت هي الأم ³³.

الرأي المختار:

ذهب الكثير من الفقهاء والعلماء المحدثين إلى ترجيح رأي من قال إن الأم هي صاحبة الرحم التي حملت وولدت، للأدلة التي ساقوها من القران الكريم والسنة النبوية المطهرة وغيرها.

المبحث الثالث: موقف المشرع الجزائري من مسألة نسب المولود من رحم مستأجرة

قبل أن نتطرق لموقف المشرع الجزائري من مسألة استئجار الأرحام نتعرض أولا لضوابط التلقيح الاصطناعي في التشريع الجزائري.

المطلب الأول: ضوابط التلقيح الاصطناعي في التشريع الجزائري:

انطلاقا من الضوابط الشرعية التي حددها علماء الفقه الإسلامي، نصت المادة 45 مكرر المضافة عام 2005، بأنه تخضع عملية التلقيح الاصطناعي للشروط القانونية الآتية³⁴:

أولا: أن يكون الزواج شرعيا: هذا الشرط أتى به المشرع من أحكام الفقه الإسلامي، ويكون العقد شرعيا متى كان العقد صحيحا أو فاسدا أو دخولا بشبهة، يستخلص هذا من نص المادة 40 من ق أ ثانيا: أن يكون التلقيح برضا الزوجين وحال حياتهما:

يتضمن هذا الشرط جزئين أساسيين، وهما:

1- رضا الزوجين:

بالرجوع إلى القواعد العامة نجد بأن مسألة البنوة مسألة اختيارية وليست اجبارية تخضع لتقدير الزوجين ورغبتها في الإنجاب من عدمه، غير أن التساؤل الذي يُثار بشأن هذا الشرط، يتجلى في معرفة هل يُمكن إجبار أحد الزوجين، الطرف الآخر على القيام بالتلقيح الاصطناعي؟ وهل يُمكن الاستناد إلى هذا الرّفص كسبب لإنهاء العلاقة الزوجية؟

طبقاً لنصّ المادة 19 من قانون الأسرة الجزائري فإن: «للزوجين أن يشترطا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق كلّ الشّروط التي يريانها ضرورية...، ما لم تتناف هذه الشّروط مع أحكام هذا القانون».

وعليه فإنّ عدم وجود هذا الشرط يُحوّل مبدئياً للزوجين رفض القيام به، أما عن مدى تأثيره على الرابطة الزوجية، فإنّه إذا رفض أحد الزوجين اللّجوء إلى هذه الطّريقة، فإنّه يحرم الطرف الآخر من فرصة الإنجاب والحصول على أطفال، وعليه فإنّ طلب الطّلاق المقدّم من الزوج لهذا السّبب يكون مؤسّسا قانونا ومبرّرا موضوعا.

كما أنّه إذا تمّ الرّفص من طرف الزوج، يُمكن، طبقاً للمادّة 53 من قانون الأسرة، للزّوجة طلب التّطليق.

يُشترط في الرّضا حتّى يكون صحيحا، أن يكون الزّوجان بالغين سنّ 19 سنة وهي في ذات الوقت أهلية زواج وأهلية مباشرة التّصرّفات القانونية، « وأن يكون الرضا كتابيا وصريحا ومستنيرا بعواقب التجربة، فإذا أعطى موافقتها المستنيرة على إجراء العملية، وظلا على موافقتها فإن الشرط الأساسي لإجراء التجربة يكون متوفرا وفقا للمادة 45 مكرر من ق أ».

2- أثناء حياتهما:

يقصد المشرّع من خلال اشتراطه في نصّ المادة 45 مكرّر من قانون الأسرة الجزائري أن تتمّ العملية «أثناء حياتهما». ولهذا تُمنع الزّوجة من تلقيح نفسها بمنيّ زوجها المتوفّي والمجمّد ببنك حفظ النّطف، وبالتالي اشتراط قيام الزّوجية مع استمرارها بينهما بحيث تكون قائمة فعلا وحقيقة وقت إجراء العملية قيد اساسي لمشروعية التلقيح بين الزوجين. أما إذا انحلت الرابطة الزوجية بالطلاق أو التّطليق أو الخلع أو الفسخ فلم يعد الزوج زوجا لزوجته، ولا هي زوجة له وبالتالي فإنّ معالم الرابطة الزوجية تكون قد زالت، ولم يعد هناك زواج حتى وإن ظل الزوجين المفترقين على الحياة ومن باب اولي فإنّ المادة أغلقت الباب في وجه أي محاولة لإجراء التلقيح الاصطناعي بعد وفاة الزوجين.

ثالثا: أن يتم بمني الزوج وبويضة رحم الزوجة دون غيرها:

اشتراطت المادة 45 مكرّر من قانون الأسرة الجزائري صراحة على أن تتمّ عملية التلقيح الاصطناعي بالحيوان المنويّ للزوج في بويضة زوجته، دون تدخّل غيرها. لكن لعوائق مرضية صار من الصّعب أو من المستحيل تحقيق الاتّحاد الطّبيعي بين بويضة الزّوجة ومنيّ الزوج، لذا يتمّ اللّجوء إلى التلقيح الاصطناعي.

كما أنّه يُفهم من صياغة هذه المادّة أنّه لا يجوز أن يدخل في عملية التلقيح طرف ثالث، كأن تُستخدم لقيحة جاهزة من نطفة رجل أجنبيّ أو امرأة غريبة أو زرع البويضة الملقّحة في رحم امرأة بديلة للزّوجة، وبالتالي فإنّ استخدام أيّ طرف ثالث في وسائل الإنجاب يُعتبر باطلا وغير شرعيّ، بمعنى أن المشرّع الجزائري لا يعترف بمشروعية أيّ علاقة بين رجل وامرأة، سوى العلاقة

الزوجية الشرعية.

رابعا: لايجوز استعمال الأم البديلة:

اشترط المشرع الجزائري عدم جواز الاستعانة بالأمّ البديلة، حتى لا تتحول الأمومة إلى سلعة تؤجر وتُستأجر، لأنّ الأمومة ليست فقط علاقة بيولوجية، بل معنى الأمومة يكمن في الحمل أساسا.

فربط القرآن الكريم بين الحمل والأمومة، فالتي تحمل هي الأمّ وليست من تمنح البيضة لغيرها لقاء أجر معين، فتعين من باب سدّ الذرائع ودرأ المفسدة بمنع الأمّ البديلة، مهما كان في هذه الطريقة من مصلحة آتية، لأنّ المفسدة فيها أكبر.

المطلب الثاني: موقف القانون الجزائري من استنجاز الأرحام:

نص المشرع الجزائري في المادة 45 مكرر من ق أ ج، صراحة على أنه: «لا يجوز اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي باستعمال الأمّ البديلة» وهذا موقف صائب يساير أحكام الشريعة الإسلامية لأن هذه الوسيلة فضلا عن كونها ذريعة إلى اختلاط الأنساب، فهي وسيلة أيضا إلى الفساد والشبهات التي لا حصر لها.

فإنه لا يجوز للزوجين استعارة أو تأجير رحم امرأة أجنبية كحاضنة لمانها، حتى لو كانت المرأة صاحبة الرحم زوجة ثانية للرجل صاحب الحيوان المنوي، لما في ذلك من إشاعة للفاحشة وإثارة للمشكلات الاجتماعية³⁵.

أولا: في قانون الاسرة: لقد قطع المشرع الجزائري كل شك حول موقفه من الام البديلة لما تم اضافة المادة 45 ق ا ج.

أ- نسب الولد من جهة أبيه:

أجمع العلماء على إثبات النسب من جهة الأب بالفراش لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»، وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري، طبقا للمادة 40 من ق أ ج التي تنص على أن: «يثبت النسب بالزواج الصحيح أو بالإقرار أو البينة أو بنكاح الشبهة...يجوز اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب» فنص المادة 45 مكرر صريح في أن طفل التلقيح الاصطناعي يُثبت لزوج صاحب النطفة، وذلك بموجب ثلاث ضمانات وهي: وجود عقد زواج شرعي، وأن يتم التلقيح برضا الزوجين، وثالثا أن يتم التلقيح بمني الزوج، إضافة إلى ذلك المواد 41،42،43،45 من ق أ، تفترض الاتصال بين الزوجين وإلحاق نسب الطفل بأبيه.

وعليه فإن إجراءات عملية التلقيح الاصطناعي بواسطة شخص غير الزوج من شأنه المساس بأحكام النسب الشرعي، وبالتالي نكون أمام نوعين من الأبوة: أبوة طبيعية قانونية ترجع للزوج وهو أب الطفل قانونا، وأبوة بيولوجية تعود للرجل المتبرع، الأمر سيدفع حتما بالزوج لرفع دعوى إنكار نسب الطفل الذي أتى عن طريق التلقيح الاصطناعي بغير نطفته.

لذلك فإنه لا يمكن القول أن رضا الزوج السابق على ممارسة عملية التلقيح يؤدي إلى تقرير مشروعية العملية، لأن ذلك من شأنه أن يمس بالنظام العام والآداب العامة وكذا بالحكم المنصوص عليه في المادة 41 من ق أ ج.

وفي هذا الإطار فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى إلحاق هذا الطفل الناتج عن نطفة رجل آخر غير الزوج بأمه كولد الزنا، ولا يثبت نسبه من صاحب النطفة الأجنبي ولو عرف من هو وبحسب رأي الجمهور دلالة واضحة على شناعة هذا الفعل، والتحذير من

تساهل الناس في مسألة التلقيح الاصطناعي بنطفة غير الزوج التي تعتبر غير جائزة شرعا وقانونا.

ب: نسب الولد من جهة أمه:

لم يتعرض قانون الأسرة الجزائري لتحديد النسب (البنوة) من جهة الأم، أي لا يوجد نص قانوني يحسم النزاع بين الأم الحقيقية و الأم البيولوجية، وبالتالي الأم الحقيقية هي من حملته في رحمها تسعة أشهر، وعانت من ألام الوضع، وليست المتبرعة بالبيضة التي تخلق منها³⁶.

رأى البعض أن المشرع الجزائري ربط الأمومة بالوضع استنباطا من نص المادة من قانون العقوبات: «يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات كل من نقل عمدا طفلا أو أخفاه أو استبدل طفلا آخر على أنه ولد لامرأة لم تضع وذلك في ظروف من شأنها أن يتعذر التحقق من شخصيته»، التي تدل على أن الأم هي من تضع الولد فمن: «أراد إخفاء هذه الحقيقة بنسب الطفل إلى امرأة أخرى ولو كانت صاحبة البويضة، يعتبر الفعل جريمة يعاقب عليها»³⁷.

لذا، كان المستقر فقها وقضاء أن النسب يثبت للأم بواقعة الولادة في حد ذاتها سواء كان الحمل من طريق شرعي أو غير شرعي كالزنا والاعتصاب، فبمجرد أن تلد الوالدة وليدها فإن أمومتها تثبت له، ويثبت للمولود تبعا لذلك أصول النسب وفروعه من جهة الأم.

ثانيا- في قانون العقوبات³⁸: فمن بين الشبهات التي اثارها اجارة الرحم هي مشابقتها بالزنا، وبالتالي تطبق عقوبتها على حالة الاستعانة بالأم البديلة؟ او هل يسعها الجنائيات أو الجنح التي من شأنها الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل من الجرائم الواقعة على الاسرة؟

رأى البعض امكانية تطبيق قانون العقوبات على اجارة الرحم من خلال تطبيق نص المادة 339 من ع ج، ويرى البعض الاخر ان المشرع لم ينص صراحة على هذه الجريمة، ونكون بصدد مبدا الشرعية «لاجريمة الابنص»، وامام هذا الفراغ قد يجعل الجزائر- مع تزايد عدد مركز التخصيص الطبي حقلالاجارة الارحام من طرف الاوروبيين هروبا من البلدان الاصلية التي تجرم هذه الافعال، حيث اثرت مسألة تاجير الارحام في البرلمان المغربي وبنوك المني والبويضات والاشكالات القانونية والدينية التي يواجهها المغرب بسبب الفراغ التشريعي فهذا المجال، وهو ما عجل بتدخل الحكومة المغربية لانجاز مشروع قانون لوضع تاطير قانوني للعلوم الطبية والتقنيات البيوطبية. وهو منعي المشرع الجزائري في القانون التمهيدي المتعلق بالصحة، حيث استحدث هذا مجلسا للبيواخلاقيات، ونص في المادة 338 من المشرع على المساعدة الطبية التي قصرتها على الزوجين ، بالحيوانات المنوية للزوج وبويضة الزوجة دون سواهم واستبعاد كل شخص، كما يمنع المشروع الجديد التبرع أو الاعارة أو البيع وكل شئ اخر من المعاملات الخاصة بالحيوانات المنوية وبالبويضات حتى بين الزوجات والضرات وبالاجنة الزائدة لام بديلة او امراة اخرى اما كانت او اختا او بنتا.

ثالثا: في القانون المدني: بمقارنة التقنية محل البحث بما يشهها من نظم نحو(عقد المقاوله، عقد العمل، عقد الايجار، عقد العارية، عقد الوديعة) نخلص الى القول بان عقد تاجير الارحام غير وارد ضمن نصوص القانون المدني الجزائري، الامر الذي يجعلنا انه عقد غير مسمى في نطاقه بحيث لو عرض نزاع مثل هذا الاتفاق امام القضاء الجزائري ولا نص تشريعي، مامدى شرعية هذا العقد وفق القانون المدني وعلى ماذا يستند القاضي في حكمه؟ هل يرجع الى مبادئ الشريعة الاسلامية على ماقررته

المادة 1 من القانون المدني؟

القاعدة ان امام القاضي قبل اللجوء الى مبادئ الشريعة كمصدر ثاني، ان يرجع الى المبادئ العامة في القانون الوضعي الجزائري وهي الاحكام العامة للعقد في القانون المدني الجزائري، وبالتالي يخضع الى احكام العقد الواردة في نصوص القانون المدني الجزائري لاسيما المادة 54 وما يليها³⁹.

خاتمة

ما نخلص إليه في الأخير أن موضوع استأجار الأرحام ذو أهمية بالغة لإرتباطه الوثيق بمسألة النسب التي تعد مقصد من مقاصد الشريعة الاسلامية والتي لا بد من المحافظة عليها والابتعاد عن كل ما من شأنه المساس بها.

النتائج:

1- إذا كان التلقيح بين مني الزوج وبويضة الزوجة في رحم الزوجة نفسها فإن النسب يثبت للأب بالإتفاق وللأم بدهاة، وهذه من صور التلقيح الإصطناعي الجائزة متى توفرت شروط مشروعيتها.

2- نص المشرع الجزائري في قانون الأسرة في المادة 45 مكرر المعدلة على منع اللجوء إلى الأم البديلة، وهو ما يوافق احكام الشريعة الإسلامية في روحها ومقاصدها في حفظ النسل، وهو الرأي الذي مال إليه الاجتهاد الجماعي المتمثل في المجامع الفقهية.

3- حكم ثبوت النسب جهة الأبوة:

* من الناحية القانونية: دائما يستفيد الولد من قرينة الزواج طبقا لنص المادة 41 من ق ا ج التي تعني الا باستقرار الاوضاع القانونية دون النظر الى مطابقتها للحقيقة والواقع، اي انه ينسب الى زوج صاحبة الرحم الستاجر لان كل حمل تحمله الزوجة يفترض انه من زوجها لكونها مقصورة عليه وهو ما جرى عليه قضاء النقض من ان النسب يثبت بالفراش الصحيح بين الزوجين.

* من الناحية الشرعية: فلا ينسب الطفل لزوج صاحب الرحم هنا ، لانه ليس من مائه وانما من ينسب لصاحب النطفة اي الاب البيولوجي.

4- حكم ثبوت النسب من جهة الام:

* من الناحية القانونية: الحكم القانوني دائما ما يتجه الى اقرار الظاهر في مسائل النسب فيقر لذلك بنسب الام التي ولدت فالولد هنا للزوجة التي زرع فيها بويضة ملقحة غريبة عنها تماما هي وزوجها، ترجيحاً للقاعدة المستقرة التي تدل على أن الأم هي من ولدت.

* من الناحية الشرعية: نفرق بين حالتين:

الحالة الاولى: ان تكون صاحبة الرحم المستاجرات زوج فينسب المولود الى صاحبة الرحم المستاجر وزوجها لولادته على فراشه وله أن ينفيه بالطرق المشروعة (اللعان)

الحالة الثانية: وإن كانت صاحبة الرحم المستأجرة خالية من زوج فإن المولود ينسب الى الام بارحم ونلقه بوالده البيولوجي تخريجا على قول بعض العلماء بإلحاق ابن الزنا بالزاني مراعاة لمصلحة المولود الذي لا ذنب له.

الإقتراحات:

- 1- إدراج شرط الضرورة القصوى عند اللجوء الى عملية التلقيح الاصطناعي.
 - 2- على المشرع تحديد الجزاءات اللازمة في حالة مخالفة احد الشروط.
 - 3- على المشرع الجزائري ان يساير الوضع الراهن بوضع منظومة قانونية متكاملة، فلا يكفي ما ذكر في قانون الاسرة الجزائري من اشارة فلا بد من شمول التقنين عددا من القوانين التي ترتبط بها، كالقانون المدني وقانون العقوبات وقانون الصحة ليكون التكامل للاستجابة لكل تطور حاصل على مستوى الطب متمشيا مع احكام الشريعة الاسلامية.
- الهوامش
- 1- الراغب الأصفهاني: المفردات في غريب القرآن، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ص11.
 - 2- سورة القصص، الآية: 26.
 - 3 محمد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي: القاموس المحيط ، ط8، دار الحديث، القاهرة مصر، 2008، ص39، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا: معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، بيروت، لبنان، (63-62/1)،
 - 4 - الخطاب الرعيبي: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار عالم الكتب، (7/493).
 - 5 الخطيب الشربيني: مغني المحتاج، (3/438).
 - 6- القانون المدني الجزائري، الصادر بالأمر رقم 58-75 المؤرخ في: 26 سبتمبر 1975 (ج ر: العدد78، المؤرخة فيك 30/09/1975) المعدل والمتمم بالقانون رقم: 05-07) ج ر: العدد31، مؤرخة في: 13/5/2007.
 - 7- جمال الدين محمد بن كرم بن منظور: لسان العرب، المجلد الثالث، (18/1613).
 - 8- مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، ط4، مصر، 2004، ص335
 - 9- هيام إسماعيل السحماوي: إيجار الرحم- دراسة مقارنة-، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2013، ص 27-29.
 - 10- سورة الانفال: الآية 75.
 - 11- برهان مزهر محمد القيسي: عقد إيجار الأرحام بين الإباحة والحظر- دراسة مقارنة-، دار الكتب القانونية، دارشحات للنشر، مصر، الإمارات، ص59.
 - 12- علي أحمد لطف الزيري: المسؤولية الجنائية للطبيب في عمليات التلقيح الصناعي- دراسة مقارنة-، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2015، ص 514،
 - 13- هند خولي: مقال بعنوان: تأجير الأرحام في الفقه الإسلامي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد27، العدد الثالث، 2011، ص 278
 - 14- جمال الدين محمد بن كرم بن منظور: لسان العرب، (47/4405)، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي: مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، 1986، ص 273.
 - أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا: معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، بيروت، 1979، محمد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي: القاموس المحيط ، ط8، دار الحديث، القاهرة ، مصر، 2008، (مع1/1603).

- 15- محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي: أحكام القران، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2003، (3/1426).
- 16- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، ط2، ذات السلاسل، الكويت، (40/231).
- 17- صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان: التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية، ط3، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1986.
- 18- قانون رقم 84-11 مؤرخ في: 9 يونيو 1984، المعدل والمتمم بالأمر رقم: 05/02 المؤرخ في: 27 فبراير 2005 يتضمن قانون الأسرة.
- 19 - برهان مزهر محمد القيسي: المرجع السابق، ص 355-356.
- 20- عمر سليمان الأشقر، محمد عثمان شبير، عبد الناصر أبو البصل، عارف علي عارف، عباس أحمد محمد الباز: دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، مجلد 1، دار النفائس، عمان الأردن، ط1، 2001، فيه بحث منشور للدكتور عارف علي عارف: (الأم البديلة/2)، ص 825، 826. برهان مزهر محمد القيسي: المرجع السابق، 357-358.
- 21 - محمد نعمان محمد علي البعداني: مستجدات العلوم الطبية وأثرها في الاختلافات الفقهية – دراسة مقارنة-، دار الكتب، صنعاء، ط1، 2016، ص 794.
- 22 - سورة البقرة، الآية: 223.
- 23 - ابي الحسين مسلم بن الحاج القثيري النيسابوري: صحيح مسلم، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، كتاب الرضاع، باب الولد للفراش، وتوفي الشهات، حديث رقم: 1457، ص 614.
- 24- عائشة أحمد سالم حسن: الأحكام المتصلة بالحمل في الفقه الإسلامي، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1، 2008، ص 203، عمر سليمان الأشقر وآخرون: دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة مرجع سابق، ص 837.
- 25 - عمر سليمان الأشقر وآخرون، المرجع السابق، ص 839-840.
- 26 - افروفة زبيدة: الاكتشافات الطبية والبيولوجية وأثرها على النسب (دراسة فقهية قانونية)، دار الامل للنشر والطباعة، تيزي وزو، 2010، ص 175.
- 27 عمر سليمان الأشقر وآخرون: المرجع السابق، ص 828، محمد نعمان محمد علي البعداني: مستجدات العلوم الطبية وأثرها في الاختلافات الفقهية – دراسة مقارنة-، المرجع السابق، ص 799-798-797. عائشة أحمد سالم حسن: الأحكام المتصلة بالحمل في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، 201-202.
- 28 - سورة المجادلة: الآية 2.
- 29- سورة البقرة: الآية 233.
- 30 - سورة النساء: الآية 7.
- 31 - سورة الأحقاف: الآية 15.
- 32 - سورة البقرة: الآية 233.
- 33- عمر سليمان الأشقر وآخرون: المرجع السابق، ص 831، محمد نعمان محمد علي البعداني: مستجدات العلوم الطبية وأثرها في الاختلافات الفقهية – دراسة مقارنة-، المرجع السابق، ص 804.

- 34- بلحاج العربي: الوجيز في شرح قانون الاسرة الجزائري (وفق اخر التعديلات ومدعم باحدث اجتهادات المحكمة العليا) - احكام الزواج، - الجزء 1، ديولن المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط6، 2010، ص 408-409. افروفة زبيدة: الاكتشافات الطبية والبيولوجية واثرها على النسب (دراسة فقهية قانونية)، دار الامل للنشر والطباعة، تيزي وزو، 2010، ص 207-208-209-214.
- 35- بلحاج العربي: الوجيز في شرح قانون الاسرة الجزائري، المرجع السابق، ص 410.
- 36- افروفة زبيدة: الاكتشافات الطبية والبيولوجية واثرها على النسب (دراسة فقهية قانونية)، المرجع السابق، ص 219.
- 37- المادة 321 من العقوبات
- 38 بلباهي سعيد: اجارة الرحم واثرها على النسب، مذكرة الماجستير، قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2014-2015، ص 145-148.
- 39 - المرجع نفسه، ص 139-140.
- قائمة المصادر والمراجع:**
- أولا: القرآن وعلومه:**
- 1- القرآن
- 2- محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي: أحكام القران، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2003.
- ثانيا: كتب اللغة:**
- 3- جمال الدين محمد بن كرم بن منظور: لسان العرب، (47/4405)
- 4- الراغب الأصفهاني: المفردات في غريب القرآن، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- 5- محمد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي: القاموس المحيط ، ط8، دار الحديث، القاهرة مصر، 2008.
- 6- أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا: معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- 7- مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، ط4، مصر، 2004.
- 8- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي: مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، 1986.
- ثالثا: كتب الحديث وعلومه:**
- 9- ابي الحسين مسلم بن الحاج القثيري النيسابوري: صحيح مسلم، دار ابن حزم، بروت، لبنان، كتاب الرضاع، باب الولد للفراش، وتوفي الشهات، حديث رقم: 1457، ص 614.
- رابعا: كتب الفقه:**
- 10- الخطاب الرعيي: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار عالم الكتب، (7).
- 11- الخطيب الشريبي: مغني المحتاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 2001، (3).
- رابعا: كتب الفقه الطبية المعاصرة:**
- 12- برهان مزهر محمد القيسي: عقد إيجار الأرحام بين الإباحة والحظر-دراسة مقارنة-، دار الكتب القانونية، دارشحات للنشر، مصر، الإمارات.

- 13- عمر سليمان الأشقر ، محمد عثمان شبير ، عبد الناصر أبو البصل ، عارف علي عارف ، عباس أحمد محمد الباز: دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، مجلد 1، دارالنفائس، عمان الأردن، ط1، 2001، فيه بحث منشور للدكتور عارف علي عارف: (الأم البديلة/2).
- 14- محمد نعمان محمد علي البعداني: مستجدات العلوم الطبية وأثرها في الاختلافات الفقهية – دراسة مقارنة-، دارالكتب، صنعاء، ط1، 2016. خامسا: كتب قانونية:
- 15- عائشة أحمد سالم حسن: الأحكام المتصلة بالحمل في الفقه الإسلامي، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1، 2008.
- 16- علي أحمد لطف الزبيري: المسؤولية الجنائية للطبيب في عمليات التلقيح الصناعي- دراسة مقارنة-، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2015.
- 17- هيام إسماعيل السحماوي: إيجار الرحم- دراسة مقارنة-، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2013.
- 18- بلحاج العربي: الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري (وفق اخر التعديلات ومدعم باحدث اجتهادات المحكمة العليا) – احكام الزواج-، الجزء 1، ديولن المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط6، 2010
- 19- افروفة زبيدة: الاكتشافات الطبية والبيولوجية واثرها على النسب(دراسة فقهية قانونية)، دار الامل للنشر والطباعة، تيزي وزو، 2010.
- سادسا: اطروحة الدكتوراه ورسائل الماجستير:
- 20- بلباهي سعيد: اجارة الرحم واثرها على النسب، مذكرة الماجستير، قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2015-2014. سابعا: مقالات وبحوث:
- 21- هند خولي: مقال بعنوان: تأجير الأرحام في الفقه الإسلامي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الثالث، 2011.
- 22- كريمة عبود جبر: استئجار الارحام والاثار المترتبة عليه، مقال منشور في مجلة ابحات كلية التربية الاساسية، جامعة الموصل، 2010، المجلد 9، العدد 3.
- ثامنا: النصوص القانونية:
- 23- قانون رقم 84-11 مؤرخ في: 9 يونيو 1984، المعدل والمتمم بالأمر رقم: 05/02 المؤرخ في: 27 فبراير 2005 يتضمن قانون الأسرة. ج ر: العدد
- 24- القانون المدني الجزائري، الصادر بالأمر رقم 58-75 المؤرخ في: 26 سبتمبر 1975 (ج ر: العدد 78، المؤرخة فيك 30/09/1975) المعدل والمتمم بالقانون رقم: 05-07 (ج ر: العدد 31، مؤرخة في: 13/5/2007)
- 25- الامر رقم: 66/156 المؤرخ في: 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات (ج.ر العدد 49، بتاريخ: 11 جويلية 1966)، المعدل والمتمم بالقانون رقم: 06/13.. (ج.ر العدد: 84، بتاريخ: 24 ديسمبر 2006)، المعدل والمتمم سنة 2014 والمعدل والمتتم سنة 2015